حكم طلاق السكران
في الفقه الإسلامي والقانون السوداني

د. الطاهر عبد الكريم ساتي (*)

مقدمة

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم الحمد لله الذي وهب الإنسان العقل ليميز الخبيث من الطيب الحمد لله الذي بين لنا الحرام ونهانا عن اقترابه وأمرنا باجتنابه وأصلي وأسلم على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآل بيته الأطهار وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد

فقد حرم الله فيما حرم الخمر وأمرنا باجتنابه قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[2] هذه الآية بينت أن المذكورات ومنها الخمر رجس من عمل الشيطان ومن المذكورات الأنصاب والأزلام وهي من عمل الشرك لذلك قال بعض الصحابة عندما نزلت هذه الآية حرمت الخمر وجعلها الله سبحانه وتعالى عدلاً للشرك

فالخمر حرام واجتنابه واجب أي البعد عنه ولفظ الاجتناب يتعدى حرمة الشرب إلى حرمة الاقتراب والتعامل فيها وإنما حرمت الخمر لأنها تعطل

(*) د. الطاهر عبد الكريم ساتي – عميد كلية الشريعة السابق – جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية .

[2] سورة المائدة الآية **90**

وظيفة العقل هذه النعمة التي ميز الله بها الإنسان للتقرب إليه بالعبادة وتجنب ما نهى عنه فبغير العقل لا يميز الإنسان بين الحلال والحرام أما إذا تعدى الإنسان أمر الله سبحانه وتعالى باجتناب الخمر وشربها حتى سكر وغطى السكر عقله وأتى من التصرفات من الأفعال والأقوال هل يلزم بها أم يلحق بمن لا عقل له؟ ومن هذه التصرفات حالات الطلاق ممن تعدوا حدود الله وشربوا الخمر وما جرى مجرى الخمر وسكروا وطلقوا زوجاتهم وبعضهم طلق فبت طلاق زوجته ثم يبحثون عمن يفتيهم بعدم وقوع الطلاق

عليه فهل يلزم هذا السكران بطلاقه ونعتبره كالصاحي أم لا يلزم به ونلحقه بمن لا عقل له؟

للإجابة عن هذا التساؤل نبحث هذه المسألة في الصفحات التالية عن حكم طلاق السكران في الفقه الإسلامي والقانون السوداني وذلك في المباحث التالية

المبحث الأول في تعريف السكران

المبحث الثاني: في حكم طلاق السكران بغير معصية في الفقه والقانون السوداني

المبحث الثالث: في حكم طلاق السكران بمعصية في الفقه والقانون السوداني

نرجو من الله تعالى الإعانة والتوفيق لإتمام هذا البحث ويجعله نافعاً للعباد وصلى الله علي سيدنا محمد وأله وسلم

المبحث الأول

تعريف السكران

تعريف السكران في اللغة

السكران خلاف الصاحي والسكر نقيض الصحو يقال سكر يسكر سكراً من باب حمد يحمد وسكّرت عينه أي تحيرت ومنه قوله تعالى { إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ }[1] فالسكران قد انقطع ما كان عليه من عقل[2].

تعريف السكران في اصطلاح الفقهاء

عرفه أبو حنيفة بأنه الذي زال عقله وتمييزه بحيث لا يفهم ولا يعرف منطقاً لا قليلاً ولا كثيراً ولا يفرق بين الأشياء المتباينة فلا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة[3]

هذا وقد خالف الصاحبان الإمام في تعريف السكران فقالا السكران هو الذي يغلب على عقله فيهذي في كلامه

قال ابن عابدين في شرحه لقول الصاحبين السكران هو الذي يستحسن ما يستقبحه الناس والعكس لكنه يعرف الرجل من المرأة قال قيل هو أن يكون غالب كلامه هذياناً فلو نصفه مستقيماً فليس بسكران فيكون حكمه حكم الصاحي لأن السكران في العرف من اختلط جده بهزله فلا يستقر على شيء[4] وعلى تعريف الصاحبين أكثر الحنفية على ما صرح به ابن عابدين

---

[1] سورة الحجر الآية 15

[2] لسان العرب لابن منظور باب السين ص 2046/الجامع لأحكام القرآن 1772/3

[3] فتح القدير 40/3 حاشية رد المحتار على الدر المختار 444/4

[4] حاشية رد المحتار 444/4

هذا ولا يختلف تعريف جمهور الفقهاء عن تعريف أبو يوسف ومحمد إلا بإضافات يسيرة بألفاظ أخرى لا تخرج عن المعنى المذكور وقد استندوا في تعريفاتهم على تفسير قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ }[1]

قال ابن قدامة: وحد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه هو الذي يجعله يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره ونعله من نعل غيره ونحو ذلك

وقد جعل الله سبحانه وتعالى علامة زوال السكر علمه ما يقول وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال استقرئوه القرآن أو ألقوا رداءه في الأردية فإن قرأ أم القرآن أو عرف رداءه وألا فأقم عليه الحد[2].

قال ابن المنذر إذا خلط في قراءته فهو سكران

قال سفيان الثوري حد السكر اختلال العقل فإذا استقرئ فخلط في قراءته وتكلم بما لا يعرف جلد

قال ابن حزم إن السكران لا يعلم ما يقول فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران ومن علم ما يقول فليس بسكران ومن أتى بما يعقل وما لا يعقل فهو سكران[3].

---

[1] سورة النساء الآية 43

[2] المغني لابن قدامة ص116

[3] المحلى لابن حزم 209/10 أنظر في تعريف السكران الشرح الكبير للدردير 265/2 الإنصاف للمرداوي435/8 حاشية .ابن عابدين 444/4 المغني لابن قدامة 116/7

تعريف السكران في القانون السوداني

لم تعرف القوانين السودانية السكران ولكنها عرفت الخمر فقد عرف القانون الجنائي السوداني في مادته الثالثة الخمر (أنها تشمل كل مسكر سواء أسكر قليله أوكثيره وسواء أكان خالصاً أم مخلوطاً)[1].

وجاء تعريف الخمر بقانون العقوبات لسنة 1983 (كل شراب يسكر كثيره)[2].

ولا يخفى قصور هذا التعريف لأنه اعتبر الخمر المعاقب على شربه حداً ما يسكر كثيره وهذا النص يؤدي إلى إفلات كثير من شربة الخمور القوية التي تسكر قليلها من العقوبة عليه فقد أحسن المشرع بتعديله لهذا النص في القانون الحالي

أما قانون الأحوال الشخصية فلم يعرف السكران تعريفاً صريحاً وإنما نص على حكم طلاق السكران سكراً مطبقاً[3].

والمطبق من طبق والطبق غطاء كل شيء والسكر المطبق هو الذي غطى العقل[4].

أما الأطباء فيرون أن تأثير الغول (المادة المسكرة في الخمر) على المخ يعتمد على درجة التركيز بالجسم والاستعداد الشخصي والفروق المحيطة ويقسمون أطوار السكران إلى درجات هي

---

[1] القانون الجنائي السوداني لسنه 1991م

[2] قانون العقوبات السوداني لسنة 1983

[3] المادة 2/134 من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م

[4] لسان العرب باب الطاء ص 2632

1. **السكر الخفيف** وتظهر أعراضه بازدياد الإلفة الاجتماعية والابتهاج وإحساس كاذب بالتنبه دون ظهور أي خلل عقلي
2. **السكر البين** وتظهر أعراضه بكثرة الكلام واختلال السلوك وعدم التحكم فيه فقد يبول الوقور أمام الناس وقد يتفوه بكلام لا يتوقع منه وتقل الروية الواضحة فيرى الواحد مثلاً أثنين.
3. **السكر الطافح** ويبدأ هذا الطور بالخمول والنعاس وجمود الحركة وتبلد الإحساس بل يصبح الجسم كأنه مشلول تماماً ثم يبدأ القيء ويتكرر مع الفواق (الشهقة) ثم تحدث الغيبوبة[1].

يتضح مما سبق من تعريف الفقهاء؛ أن الجمهور يعنون بالسكر الذي يحكم بجواز تصرفاته من عدمه ذلك هو السكران سكراً بيناً وهو السكران الذي لا يعلم ما يقول ويخلط في كلامه على ما عرفه جمهور الفقهاء أما أبو حنيفة فالسكران عنده هو من سكر سكراً طافحاً ومن الواضح أن قول الجمهور هو الراجح لأن السكران سكراً طافحاً يكون قريباً من الوفاة لأن نسبة الغول في دم السكران سكراً طافحاً تكون في حدود 300 مليجرام وهذه الدرجة من السكر يكون فيها السكران في غيبوبة فإذا زادت كمية الغول فيها عن هذه قد تحدث الوفاة والسكران سكراً بيناً تكون نسبة الغول في دمه بحد أقصى 200 مليجرام.[2]

[1] دراسة حول الخمور والمخدرات . عادل الدمرداش ص **11** /**12** الخمر بين الفقه والطب د. محمد على البار

[2]) دراسة حول انتشار الخمور والمخدرات ص **12**

المبحث الثاني

طلاق السكران بغير معصية في الفقه والقانون السوداني

قال أكثر العلماء أن السكران تصرفاته ـ ومنها السكر ـ غير جائزة إذا كان سكره من غير اختياره أو سكر بغير شراب محرم[1] إلا أن الحنفية لهم قول في أنه إذا كان سكرة بسبب مباح لكن حصل به لذة بأن شرب الخمر مكرهاً حتى سكر أو شربها عند ضرورة العطش فسكر؛ فإن طلاقه واقع لأنه وإن زال عقله فإنما حصل زوال عقله بلذة فيجعل قائماً ويلحق الاضطرار والإكراه بالعدم كأنه شرب طائعاً حتى سكر[2].

وقال محمد بن الحسن في من شرب النبيذ ولم يزل عقله ولكن صدع فزال عقله بالصداع أنه لا يقع طلاقه لأنه مازال عقله بمعصيته ولا بلذة[3].

وقول الحنفية لا تستطيع تأييده لأن الإكراه يرفع التكليف حتى عن المرتد الذي قال كلمة الكفر وقلبه مطمئن ومعلوم أن السكر في أوله يحدث نشوة وطرباً والنشوة لم تحدث بفعله هو وإنما بفعل المسكر الذي أكره على شربه

أما قول محمد فهو مبني على أصلهم أنهم يقولون أن النبيذ حلال شربه ويحرم السكر منه إلا أن قوله أيضاً لا نقدر على ترجيحه لأن شارب الخمر تزداد حالته سوءا شيئاً فشيئاً على ما قاله الأطباء حتى إذا شرب وخرج إلى الهواء زادت شدة سكره[4].

---

[1]) حاشية الدسوقي 365/2 . المهذب 99/2 . المهذب 115/7 . المحلى 208/10

[2]) بدائع الصنائع 99/3

[3] المرجع السابق

[4] دراسة حول انتشار الخمور والمخدرات ص 12

عليه فإن الذي يترجح هو قول جمهور العلماء إذ أنّ السكران من غير اختياره والذي سكر بمشروب حلال أو دواء أو شرب الخمر للضرورة لا يقع طلاقه

وقال الدسوقي أنه إذا شرب وسكر وكان شاكاً في أنه قد يسكر سواء كان مما يسكر جنسه أو من غيره كلبن حامض فإن طلاقه يقع[1].

أما القانون السوداني فقد أوقع طلاق السكران إذا ميز لأن المنصوص في القانون هو عدم وقوع طلاق السكران سكراً مطبقاً هذا ولم يفرق القانون بين من سكر بمادة حلال تناولها أو غيرها وإنما نص على عدم جواز طلاق السكران سكراً مطبقاً لكن القاعدة في قانون الأحوال الشخصية أنه يصار إلى الراجح من المذهب الحنفي[2].

[1] حاشية الدسوقي 265/3

[2] المادة (6) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991

المبحث الثالث

حكم طلاق السكران بمعصية

أما السكران باختياره الذي أدخل السكر على نفسه بشراب المسكر من الخمر أو الحشيشة المخدرة فقد اختلف الفقهاء في وقوع طلاقه من عدمه ولكل مذهب تفصيل في هذه المسألة نذكر رأى كل مذهب على حدة ثم نذكر أدلة المجيزين وأدلة المانعين

أولاً المذهب الحنفي

قال أكثر الحنفية أن السكران إذا طلق امرأته بأن كان سكره بسبب محظور بأن شرب الخمر أو شرب النبيذ حتى سكر وزال عقله فطلاقه واقع وهذا هو قول الإمام أبو حنيفة وصاحبيه وأكثر فقهاء الحنفية[1].

وقال الكرخي والطحاوي من الحنفية أن طلاق السكران بمعصية لا يقع

ثانياً المذهب المالكي

الرواية المشهورة عن الإمام مالك أن طلاق السكران يقع وهنالك رواية شاذة عنه أن طلاق السكران لا يقع لكن بعض من فقهاء المالكية من أطلق الروايات بلزوم طلاق السكران قال ابن عرفة طلاق السكران أطلق الصقلي وغير واحد الروايات بلزومه[2].

لكن اختلف فقهاء المذهب في هل قول الإمام مالك المشهور هذا في كل سكران ميز أولم يميز أم يقع طلاق المميز ولا يقع طلاق الذي لا يميز؟ أم أن هنالك قولان في المذهب على هذا الخلاف؟

---

[1] بدائع الصنائع 99/3

[2] التاج والإكليل للمواق 309/5

خرج الخرشي الأقوال على ثلاث طرق

الطريقة الأولى: وهي طريقة الباجي وابن رشد أن طلاق السكران يقع إذا ميز وإن لم يميز فإن طلاقه لا يقع[1].

وعلى قول الباجي وابن رشد أن السكران الذي يميز لا يقال له سكران على ما عرفنا به السكران ويشبه قولهما أن طلاق السكران لا يقع

الطريقة الثانية: طريقة ابن بشير أن السكران يلزمه طلاقه أن كان معه ميز باتفاق وإن لم يكن معه ميز إن الرواية المشهورة وقوع طلاقه وإلى هذا ذهب القاضي عياض وابن شعبان والصقلي[2].

أما الطريقة الثالثة فهي طريقة المازري أنه يقع طلاقه ميز أم لا على المشهور

على هذا فإن المعتمد في المذهب وقوع طلاق السكران سواء ميز أم لم يميز وهذا ما عناه ابن عرفة بقوله طلاق السكران أطلق الصقلي وغير واحد الروايات بلزومه

عليه نخلص على أن أكثر فقهاء المالكية يقولون بوقوع طلاق السكران ميز أم لم يميز إلا ما روي عن ابن رشد والباجي بعدم وقوع طلاق السكران إن لم يميز

ثالثاً المذهب الشافعي

المنصوص عن الإمام الشافعي أن طلاق السكران بغير عذر ممن سكر بخمر أو شرب دواء لغير حاجة فزال عقله أنه يصح طلاقه[3].

---

[1] شرح الخرشي على مختصر خليل 32/4

[2] شرح الخرشي32/4

[3] الأم للإمام الشافعي235/5 المهذب للشيرازي99/2

وروى المزني أن الإمام الشافعي قال في القديم أن السكران لا يصح ظهاره والطلاق والظهار واحد[1].

على هذا اختلف فقهاء الشافعية في هل في المسألة قولان قول بوقوع طلاق السكران وهو المنصوص عليه في الأم والقول الثاني وهو مذهب الشافعي القديم أم قول واحد؟

ذهب إلى تخريج المسألة على القولين المزني واختار القول بعدم الوقوع وروي عن أبي ثور أنه قال بعدم وقوع طرق السكران

وقال الشيرازي أن بعض أصحابنا قالوا يصح طلاق السكران قولاً واحداً وقال ولعل ما رواه المزني حكاه الشافعي رحمه الله عن غيره[2].

لكن أكثر فقهاء الشافعية يقولون بوقوع طلاق السكران وأخذوا بما نص عليه الإمام الشافعي في الأم[3].

رابعاً المذهب الحنبلي

للإمام أحمد روايتان في المسألة الرواية الأولى أن طلاق السكران يقع وهو اختيار أبو بكر الخلال والقاضي والرواية الثانية أن طلاق السكران لا يقع وهو اختيار أبو بكر عبد العزيز[4]

وروي أن الإمام أحمد توقف عن الجواب عن وقوع طلاق السكران من عدمه فقال اختلف فيه أصحاب رسول الله صلي الله عليه سلم

---

[1] المهذب للشيرازي2/99

[2] نفس المرجع

[3] نفس المرجع

[4] المغني لابن قدامة 7/115

قال ابن قدامة معلقاً على قول الإمام أحمد أما التوقف فليس بقول في المسألة إنما هو ترك للقول فيها وتوقف عنها لتعارض الأدلة فيها وإشكال دليلها[1].

خامساً المذهب الظاهري: قول داوود الظاهري هو عدم وقوع طلاق السكران وانتصر لهذا القول ابن حزم[2].

ذكرنا فيما سبق أقوال الفقهاء في وقوع طلاق السكران الذي لا يعقل من عدمه ورأينا أنهم اختلفوا في المسألة على رأيين الرأي الأول هو وقوع طلاقه وقال به جمع من التابعين والفقهاء منهم سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وابن سيرين والشعبي والنخعي وميمون بن مهران والحكم والأوزاعي وسليمان بن حرب وعمر بن عبد العزيز في قوله الأول وأكثر الحنفية وهو القول الراجح عندهم وأكثر المالكية وهو القول المشهور عن الإمام مالك والقول المنصوص عليه عند الإمام الشافعي وعليه أكثر الشافعية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد

والقول الثاني وهو عدم وقوع طلاق السكران وهذا القول مروي عن عثمان بن عفان وابن عباس رضي الله عنهما وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والقاسم وطاوو س وربيعة ويحي الأنصاري والليث بن سعد والعنبري وإسحاق بن راهويه والكرخي والطحاوي من الحنفية وابن رشد والباجي ومحمد بن عبد الحكم من المالكية والمزني وأبو ثور من الشافعية وأحدي الروايتين عن الإمام أحمد وعليه بعض الحنابلة وهو مذهب الظاهرية[3].

---

[1] نفس المرجع

[2] المحلى لابن حزم **209/10**

[3] بدائع الصنائع **99/3** شرح الخرشي **32/4** المهذب **99/2** المغني **115/7** المحلى **209/10**

أما قول بعض المالكية بوقوع طلاق السكران الذي يميز فلا نعتبره رأياً ثالثاً في المسألة وإنما هو مبالغة في لزوم طلاق السكران على ما صرح به الخرشي في شرحه[1]

وأما قول بن رشد والباجي من المالكية بوقوع طلاق السكران الذي يميز وعدم وقوع طلاق من لا يميز؛ فلا نعتبره رأياً آخر في المسألة لأن عدم لزوم طلاق السكران الذي يميز لم يقل به أحد وإنما الخلاف في طلاق السكران الذي لا يميز على ما وقفنا عليه

وفيما يلي نذكر أدلة القائلين بوقوع طلاق السكران والقائلين بعدم وقوعه

أولاً أدلة القائلين بجواز طلاق السكران

1. استدلوا من الكتاب بعموم قوله تعالى: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ } إلى قوله تعالى {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ}[2] وذلك من غير فصل بين السكران وغيره إلا من خص بدليل[3] .
2. استدلوا من السنة أيضاً بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه المغلوب على عقله)[4].
3. استدلوا من آثار الصحابة بما روي عن أبي بردة الكلبي فال أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر بن الخطاب. رضي الله عنه. فأتيته في المسجد

[1] شرح الخرشي 31/4

[2] سورة البقرة آية 229 230

[3] فتح القدير لابن الهمام41/3

[4] رواه الترمذي وقال لا نعرفهمرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث. سنن الترمزي 496/3

ومعه عثمان وعلي وعبد الرحمن وطلحة والزبير رضي الله عنهم فقلت إن خالداً يقول إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فقال عمر هم هؤلاء عندك فأسألهم فقال علي رضي الله عنه نراه إذا سكر هذي وإذا هذي افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فقال عمر ابلغ صاحبك ما قال[1].

4. واستدلوا من المعقول بالآتي:

(أ) قالوا لأنه زال عقله بسبب هو معصيته فسقط حكمه وجعل كالصاحي عقوبة عليه وزجراً له على ارتكاب المعصية[2].

ب) وقالوا أن السكران إذا قذف إنساناً أو قتل؛ يجب عليه الحد والقصاص وإنهما لا يجبان على غير العاقل دل ذلك على أن عقله جعل قائماً[3].

ج) قال الكاساني وقد يعطى للزائل حقيقة حكم القائم تقديراً إذا زال بسبب هو معصية للزجر والردع كمن قتل مورثه أنه يحرم من الميراث ويجعل المورث حياً زجراً للقاتل[4].

د) قال الشيرازي قال أبو العباس إنّ سكره لا يعلم إلا منه وهو متهم في دعوى السكر لفسقه

قال الشيرازي معلقاً على قول أبي العباس وعلى هذا يقع طلاقه في الظاهر ويديّن فيما بينه وبين الله عز وجل[5].

---

[1] الأثر رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه حديث رقم **8131** ورواه الدارقطني في سننه. سنن الدارقطني **166/3**. ورواه الشافعي في مسنده **286/1**.

[2] حاشية الدسوقي **365/2**. المهذب **99/2**

[3] بدائع الصنائع **99/3**

[4] المرجع السابق

[1] االمهذب 2/99

5. ذكر ابن حزم بعض الأدلة للجمهور منها

أنه روي أن رجلاً من أهل عمان تملأ من الشراب فطلق امرأته ثلاثاً فشهدت عليه نسوة فكتب إلى عمر بذلك فأجاز شهادة النسوة وأثبت عليه الطلاق[1].

ثانياً أدلة القائلين بعدم وقوع الطلاق

1. استدلوا من القرآن بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ}[2] قال ابن حزم ومن أخبر الله أنه لا يدري ما يقول فلا يحل أنه يلزم شيئاً من الأحكام لا طلاقاً ولا غيره[3].

2. استدلوا من السنة بما رواه مسلم عن طريق ابن الشهاب عن علي رضي الله عنه قال بقر حمزة خواصر شارفيّ علي فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه ثم قال وهل أنتم إلا عبيد لأبي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه ثمل فخرج وخرجنا معه[4].

---

[1] المحلى **209/10**

[2] سورة النساء الآية **43**

[3] المحلى **209/10**

[4] الحديث رواه مسلم من حديث علي ﷺ صحيح مسلم كتاب الأشربة حديث رقم**1979**. وذكره البخاري في الصحيح من غير إسناد باب الطلاق في إغلاق والمكره والسكران صحيح البخاري ص **273**

قال ابن حزم هذا حمزة رضي الله عنه يقول وهو سكران ما لو قال غير سكراناً لكفر وقد أعاذه الله من ذلك فصح أن السكران غير مؤاخذ بما يفعل جملة[1].

وقال السندي على هامش صحيح البخاري هذا القول حال السكر فلم يعتبر شرعاً ولم يعاقب عليه فعلم أن كلام السكران لا عبرة به[2]

3. ومن آثار الصحابة:

- روى أبّان عن أبيه عثمان رضي الله عنه أنه قال ليس على المجنون والسكران طلاق قال ابن حجر إن عمر بن عبد العزيز أجاز طلاق السكران ثم رجع إلى عدم جوازه بحديث أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه[3].
- روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال طلاق السكران والمستكره ليس بجائز[4]

4. استدلوا أيضا بالإجماع قال ابن المنذر عدم وقوع طلاق السكران ثابت عن سيدنا عثمان رضي الله عنه ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه[5]

وقال الإمام أحمد حديث عثمان أرفع شيء فيه (أي في طلاق السكران) وقال وهو أصح يعني من حديث علي

---

[1] المحلى 209/10

[2] حاشية السندي على هامش صحيح البخاري ص 273

[3] فتح الباري 391/9

[4] أثر ابن عباس ذكره البخاري في صحيحه من غير إسناد, صحيح البخاري ص 273

[5] المغني 116/7

5. قالوا :إن السكران زائل العقل أشبه بالمجنون والنائم ولأن العقل شرط التكليف ولا فرق بين زوال الشرط بمعصيته أو غيرها بدليل أن من كسر ساقيه جاز أن يصلي قاعداً ولو ضربت المرأة بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة ولو ضرب رأسه فجن سقط عنه التكليف[1].

هذا وقد خلصنا إلى أن السكران المختلف في وقوع طلاقه من عدمه هو السكران سكراً بيناً ومن باب أولى السكران سكراً طافحا ولكن السكران سكراً خفيفاً فلا خلاف في أنّ طلاقه يقع إلا ما روي عن بعض المالكية الذين أجازوا طلاقه لأنه قريب جداً من الصاحي ويستطيع أن يتحكم في أفعاله وأقواله ولا يمكن أن يقاس على المجنون

ذكرنا فيما سبق أقوال العلماء في جواز طلاق السكران من عدمه وأدلتهم التي وجهوا بها أقوالهم وبالنظر إلى الأقوال نجد أن أكثر العلماء أي الجمهور يقولون بجواز طلاق السكران منهم أئمة المذاهب الأربعة ولم يقل بعدم جواز طلاق السكران من الأئمة الأربعة إلا الإمام أحمد في قول له والقول القديم للإمام الشافعي والمعلوم في المذهب الشافعي أن القول القديم مرجوح إذا كان للإمام الشافعي قول جديد

أيضاً ذهب إلى جواز طلاق السكران بعض الفقهاء في المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي إضافة إلى قول الظاهرية

أما القانون السوداني فقد نص في المادة 2/134 من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م أنه(لا يقع طلاق فاقد التمييز بسبب الجنون أو العته أو السكر المطبق أو الإكراه الملجئ أو غير ذلك من الأسباب المذهبة للعقل

[1] المرجع السابق

وبموجب هذا النص لم يجز القانون طلاق السكران سكراً مطبقاً والسكر المطبق هو الذي غطى العقل والسكران سكراً مطبقاً هو والذي لا يعلم ما يقول كما عبر به الفقهاء

ونلاحظ أن القانون سوّى بين طلاق المجنون والمعتوه والسكران سكراً مطبقاً باعتبارهم فاقدي التمييز أما إذا ميز السكران فإن طلاقه واقع قانوناً

أضافت المادة بقولها (أو غير ذلك من الأسباب المذهبة للعقل) مما تضيف المخدرات بأنواعها أو مواد التخدير الطبية إذا ما أذهبت العقل فإذا طلق المبتلى بها فإن طلاقه لا يقع

هذا وكان العمل في السودان يسير وفق الراجح في المذهب الحنفي وهو وقوع طلاق السكران بمحرم إلا أنّ المنشور الشرعي رقم(41) الصادر في 1935/3/25م عدل عن الراجح في المذهب الحنفي ونص على عدم وقوع طلاق السكران بمحرم[1]

وقد سار القانون الحالي على ما نص عليه المنشور المذكور مخالفاً للقول الراجح في المذهب الحنفي وقول جمهور الفقهاء

هذا وبالرغم من أن جواز طلاق السكران هو قول الجمهور إلا أنه يبدو لنا أن عدم جواز طلاقه هو الذي يترجح عندنا وذلك لقوة أدلة القائلين به أما أدلة الجمهور فيمكن مناقشتها على الوجه الآتي

[1] شرح قانون الأحوال الشخصية للقاضي أحمد عبد المجيد 148/2

1. الاستدلال بقوله تعالى :{الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ} إلى قوله تعالى ({فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ}[1] هذه الآيات نزلت توضح عدد الطلقات وحكم كل طلقة من رجعية وبائنة ومتى تحل البائنة.

وعموم الآية وعدم تفرقتها بين السكران وغيره لا يلز م أن يكون لطلاق السكران حكم عدم قياسه على المجنون وقد قال فيه الله سبحانه تعالى أنه لا يعلم ما يقول أي لا يفقه ما يقول والمجنون كذلك لا يفقه ما يقول

2. حديث على رضي الله عنه الذي قال فيه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون هذا الحديث يروى عن عبد الرحمن بن عوف أيضاً وقال فيه ابن حزم هذا خبر مكذوب قد نزه الله علياً وعبد الرحمن بن عوف عنه لأنه لا يصح إسناده[2]

وقال فيه الإمام أحمد هو غير مرفوع إلى علي رضي الله عنه[3].

وقال الإمام أحمد أن حديث عثمان أصح من حديث علي رضي الله عنهما[4].

وإن ثبت هذا الحديث فلا يدل على عدم وقوع طلاق السكران لأن السائل كان يسأل عن حد شارب الخمر ولم يسأل عن حكم تصرفاته بدليل أن علياً قاس شارب الخمر على القاذف وجعل حده كحد القاذف وأيضاً يدل على ذلك أن رسول خالد بن الوليد رضي الله عنه أخبر أن الناس تحاقروا الحد

---

[1] سورة البقرة آية 229 230

[2] المحلي 211/10

[3] المغني 116/7

[4] المغني 116/7

ودليل آخر على أن السائل لم يسأل عن حكم تصرفات السكران ولم تكن الإجابة على ذلك؛ لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان حاضراً مجلس عمر رضي الله عنه عندما سأل رسول خالد بن الوليد ولم يرو عن عثمان أنه قال شيئاً في ذلك المجلس وإنما كل الروايات تقول أن الذي أجاب هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه أو عبد الرحمن بن عوف ولو كان السؤال عن حكم تصرفات السكران لاعترض عثمان رضي الله عنه على إجابة علي لأنه لا يقول بوقوع طلاق السكران

3. أما حديث:(كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه المغلوب على أمره)[1] فهذا الحديث ضعيف كما قال الإمام الترمذي لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث.

وقال ابن حزم ولو صح لم يكن له فيه حجه لأنهم لا يجيزون طلاق من لم يبلغ وليس بمعتوه وأما السكران الذي لا يدري ما يتكلم به فهو معتوه بلا شك لأن المعتوه في اللغة هو الذي لا عقل له ومن لا يدري ما يتكلم به فلا عقل له[2].

4. أما قولهم (لأنه زال عقله بسبب هو معصيته فيسقط حكمه ويجعل كالصاحي) هم جعلوا للسكران عقوبة لم تشرع فإن عقوبة السكران الجلد وإن كان يجوز تعزيره وأنزل عقوبة أخرى على السكران غير حد الشرب إنما توقع هذه العقوبة على جناية أخرى غير مشروع فعلها أو قولها كالقذف والقتل فالسكر والقتل والقذف جنايات عليه فيعاقب على

[1] سبق تخريجه

[2] المحلى 10/210

جناية السكر وجناية القتل أو القذ ف أما الطلاق فمشروع لا يوقع ه الزوج إلا مضطراً إليه لاستحالة العشرة الزوجية أو لدفع ضرر عنه أو عن زوجته وأيضاً فإن الطلاق بحاجة إلى عزم الزوج أي النية بدليل قوله تعالى: {وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }[1].

وأيضاً بدليل أن كناية الطلاق لا تقع إلا بالنية[2].

وقولهم أن السكران يؤاخذ بجناياته إذا قذ ف أو قتل لا يصلح أن يكون قياسا على الطلاق كما قلنا ولو لم يعاقب القاتل على جناياته لأدى ذلك إلى الفساد ولادعى كل قاتل أنه قتل وهو سكران ولم يقصد القتل وفي عدم أخذه بجناياته فيه فساد كبير ولابد من درء المفاسد

والحنفية يقولون أنه لا تصح ردة السكران استحساناً فقد قال الكاساني:إنّ بقاء العقل تقديراً بعد زواله حقيقة للزجر إنما تقع الحاجة للزاجر فيما يغلب وجوده لوجود الداعي إليه طبعاً والردة لا يغلب وجودها لانعدام الداعي إليها فلا حاجة إلى استبقاء عقله فيها للزجر[3].

نقول إن الطلاق لا يغلب وجود الداعي إليه طبعاً لأن المطلق قد يتضرر بطلاقه لأنه قد تبين منه امرأته إذا كانت تلك هي الثالثة

5. أما قول الكاساني بأنه قد يعطي للزائل حكم القائم تقديراً إذا زال بسبب هو معصيته للزجر والردع مثل حرمان الوارث من الميراث بقتل مورثه وجعل الوارث حياً زجراً للقاتل نقول أولاً إن حرمان القاتل من الميراث قد ثبت بالنص ولم يثبت نص على وقوع طلاق السكران.

---

[1] سورة البقرة آية 227

[2] المحلى 210/10

[3] بدائع الصنائع 3/99. 100

ثانياً : أن القاتل لمورثه قد استعجل الميراث قبل أوانه فعوقب بحرمانه والقاتل قصده هو الحصول على الميراث أما السكران المطلق فلا يغنم شيئاً بطلاقه بل قد يتضرر وإن كان يغنم شياً فيمكنه إيقاع الطلاق حال صحوه.

أيضاً أن العقوبة مرتبة على فعل القتل وهو محظور أما في طلاق السكران فإن الطلاق غير محظور وإنما المحظور هو السكر والسكر له عقوبة ولا تلازم بين السكر والطلاق وإن وجد التلازم بين القتل وقصد الميراث.

6. أما قول الشيرازي الذي نقله عن أبي العباس أن سكره لا يعلم إلا من جهته وهو متهم في دعوى السكر لفسقه

فالظاهر من تعليق الشيرازي أنه يقع طلاقه في الظاهر ولم يقل أحد أن الفاسق لا يقع طلاقه إذا طلق حال صحوه وإذا كان هذا حاله؛ فهو ليس مضطراً للسعي إلى السكر وإيقاع الطلاق لأنه يمكنه أن يوقعه قبل السكر ومعلوم أن الفاسق إذا وجد سكراناً وأدعى أنه شرب شراباً حلالاً وسكر ولم تقم عليه بينة فإن حد شرب الخمر يدرأ عنه

7. أما الأثر الذي ذكره ابن حزم عن الرجل الذي تملأ من الشراب وطلق امرأته ثلاثاً وشهد عليه نسوه هذا الأثر لم أجده عند غير ابن حزم ولم يستدل به أحد ممن انتصر لقول الجمهور هذا وقد ضعف ابن حزم الأثر وقال أنه لا يثبت[1].

[1] المحلى **10/209**

أما أدلة من قالوا بعدم وقوع طلاق السكران فهي قوية للأوجه الآتية

1. حديث حمزة فالراجح أن هذه الحادثة كانت قبل تحريم الخمر فقد قتل سيدنا حمزة شهيداً في أحد وكان تحريم الخمر على القول الذي رجحه ابن حجر سنة ثمان وإن كان هناك قول بأن الخمر حرمت في السنة الثانية للهجرة إلا أن هذا القول ضعيف[1] والراجح أن الحمر حرمت بعد غزوة أحد لأن الصحابة عندما نزلت آية تحريم الخمر قالوا إن فلاناً وفلاناً قتلا في أحد والخمر في بطنيهما.

وعلى هذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ حمزة على سكره

قال ابن حجر اعترض المهلب على الاستدلال بحديث حمزة رضي الله عنه أن الخمر حينئذ كانت مباحة فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به وقال وفيما قاله المهلب نظر فإن الاحتجاج بهذه القصة أنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر عنه ولا يفترق الحال بين أن يكون الشراب مباحاً أو لا[2].

2. قول عثمان رضي الله عنه بأن طلاق السكران لا يقع هذه الرواية صحيحة عن عثمان رضي الله عنه على ما ذكره الإمام أحمد بل ذكر ابن المنذر أن الإجماع قد انعقد على عدم وقوع طلاق السكران.

[1] تفسير الطبري 262/2 . الجامع لأحكام القرآن 288/6

[2] فتح الباري 391/9

إضافة إلى قول عثمان رضي الله عنه فقد روى البخاري أن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعدم جواز طلاق السكران وهذان صحابيان لم يرو أحد أن صحابي آخر اعترض على قوليهما

3. أما استدلالهم أن السكران زائل العقل أشبه المجنون صحيح أنه زائل العقل بفعله وأن كان فعله مرتب عليه عقوبة الحد

عليه ولما سبق بيانه يظهر لنا عدم إيقاع طلاق السكران لأن أدلة القائلين به أقوى ولم يرد دعوى الإجماع أحد على ما وقفنا علي ه من مصادر ولأنّ السكران معاقب على فعل السكر وعلى جناياته حال سكره ولا يلزم هذا أن نعاقبه على فعل مباح شرعاً يجوز أن يأتي به وهو كامل العقل وأن كنا لا نوقع الطلاق في بعض الحالات إلا بنية المطلق فمن باب أولى أن لا نوقعه على السكران لأنه لا نية له لكن يشترط أن يكون السكران في حالة سكر بيّن أو فوق البيّن ويديّن في قوله أنه كان في حالة سكر بيّن

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث عن حكم طلاق السكران في الفقه الإسلامي والقانون السوداني وقد خلصنا فيه بالنتائج التالية

1. السكر على ثلاث درجات السكر الذي يميز فيه السكران والسكر المطبق الذي لا يعلم فيه ما يقول والسكر الطافح الذي يصل إلى درجة الغيبوبة.
2. أكثر العلماء قالوا بجواز طلاق السكران المميز ولم يجز طلاقه إلا بعض المالكية .
3. جمهور الفقهاء على جواز طلاق السكران الذي لا يميز منهم الأئمة الأربعة وهو القول الراجح في المذاهب الأربعة.
4. قال بعدم جواز طلاق السكران الذي لا يميز بعض فقهاء الحنفية والمالكية والشافعي في القديم وعليه بعض الشافعية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد وعليه بعض الحنابلة وهو قول الظاهرية وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس رضي الله عنهم وبعض التابعين.
5. قانون الأحوال الشخصية السوداني لا يوقع طلاق السكران سكراً مطبقاً.

التوصيات

1. إذا حكم بعدم وقوع طلاق السكران ما أرجوه أن يعظه القاضي بأن حكمه هذا لا يحلل حراماً إذا ما كان كاذباً ولمزيد من التحوط أن يحلفه اليمين على صدق قوله هذا إذا لم يكن ممكناً من عرضه على الطبيب المختص أما إذا كان عرضه على الطبيب ممكناً وكان سكره باقياً على حاله فأفضل أن يعرض على الطبيب.
2. توحيد الفتاوى بين مجالس الإفتاء في مثل هذه المسائل.
3. عدم إصدار الفتاوى من مجالس الإفتاء إذا ما عرضت مثل هذه المسائل على القضاء.

والحمد لله أولاً وآخراً،سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين

والله أعلم

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

التفسير

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط دار الريان للتراث. مصر

الحديث وعلومه

1. الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ط دار الفكر.
2. صحيح البخاري بحاشية السندي لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ط دار إحياء الكتب العربية. عيسى الحلبي. مصر
3. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني ط إدارة البحوث العلمية الرياض.

الفقه

1. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي ط دار الشعب. مصر
2. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين بن الحسن المرداوى ط المكتب الإسلامي بيروت.
3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني ط دار الكتب العلمية بيروت.
4. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي ط المكتبة التجارية بيروت.
5. حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ط دار الكتب العلمية بيروت.
6. شرح الخرشي على مختصر خليل لحمد الخرشي ط صادر بيروت.

7. شرح قتح القدير للكمال بن الهمام دار ط دار إحياء التراث العربي بيروت.
8. الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
9. المحلى لأحمد بن علي بن سعيد بن حزم ط دار الفكر.
10. المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة نشر مكتبة الجمهورية مصر.
11. المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ط مصطفى البابي الحلبي مصر.

كتب قانونية

1. شرح قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين د أحمد محمد عبد المجيد قاضي المحكمة العليا السودانية ط دار السداد الخرطوم.
2. قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنه 1991.
3. القانون الجنائي السوداني لسنه 1991.

القواميس

لسان العرب لابن منظور ط .دار المعارف بمصر

كتب أخرى

1. الخمر بين الفقه والطب للدكتور محمد علي البار ط الدار العودية للنشر والتوزيع
2. دراسة حول انتشار الخمور والمخدرات للدكتور أحمد علي طه الريان ط دار الاعتصام بمصر